



No.: / ٨٠٢ / العدد:
Date: / / ٢٠ / التاريخ:

١٥٨١٨

٢٠١٨/٧/١٧

إلى / مجلس النواب

الوزارات كافة

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحكمة الاتحادية العليا

مجلس القضاء الأعلى

المحكمة الجنائية العليا

محكمة التمييز

جهاز المخابرات الوطني

هيئة النزاهة

الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة

ديوان الرقابة المالية الاتحادي

البنك المركزي العراقي

أمانة بغداد

هيئة الاتصالات والأعلام

المجمع العلمي

بيت الحكمة

ديوان الوقف الشيعي

ديوان الوقف السني

ديوان أوقاف المسيحيين والأديان الأخرى

م / أعمام

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

الحاقاً بتعاميمنا المرقمة ١١٩٠٠ في ٢٠١٣/٢/١٢ و ٢٢٧٨٨ في ٢٠١٣/٣/٢٠ و ٩٧٢٦٠ في ٢٠١٤/١١/٢٤ وتعميم دائرة الموازنة في

هذه الوزارة المرقمة ٩٠٦٣ في ٢٠١٨/٣/٢٩ و ٢٥٧٨٣ في ٢٠١٥/٥/٢٩ في ٢٠١٨/٦/٤ بيدي الأتي :-

١- أن المقصود بالاستحقاق القانوني للترفيغ هو أكمل الموظف المدة المشترطة للترفيغ من الوظيفة التي يشغلها إلى الوظيفة الأعلى التالية لها عند توفر الشروط الأخرى المقررة للترفيغ قانوناً على أن يراعى في حالة ما إذا كانت القوانين والأنظمة أو القواعد النافذة توجب تأخير ترفيغ الموظف لمدة معينة لأحد الأسباب الواردة فيها فإن الاستحقاق القانوني للترفيغ يتحدد بعد انقضاء تلك المدد ويقتضي لنيل الموظف ترفيغه من تاريخ استحقاقه القانوني تسافر شروط الترفيغ المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٦) من القانون آنف الذكر والفقرتين (٥) و (٦) من ضوابط هذه الوزارة الصادرة بأعمامنا المرقم ١٦١٥٥ في ٢٠٠٨/٥/١٥ .



No.: / / 20
Date: / / 20
العدد:
التاريخ: ٢٠ / /

- ٢- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات أن تلتزم لجان الترقيم المنصوص عليها بالمادة (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ برفع التوصية (بالترقيم للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة قبل شهرين من الاستحقاق القانوني للترقيم وذلك لضمان استكمال إجراءات ترقيم الموظف المستوفي لشروط الترقيم)
- ٣- يقتضي على الوزارات عند أعداد قوائم الترقيم أن تتأكد من توفر بقية شروط الترقيم وقيامها برفع التوصيات ومصادقة الوزير المختص وفق المدة المنصوص عليها بالفقرة (٢) .
- ٤- وفي حالة عدم توفر الدرجة الشاغرة وفق ما ذكر بالفقرة أعلاه فإن الاستحقاق القانوني للترقيم سيحدد من تاريخ صدور أمر الترقيم وتوفر الدرجة ضمن ملاك الدائرة في حالة استكمال كافة الإجراءات المشار إليها في أعلاه .
- ٥- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أن تقوم بإصدار الأوامر الوزارية بالترقيم خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام وفي حالة عدم صدور الأمر الوزاري خلال تلك المدة فلا يترتب على الأمر الصادر بالترقيم أي اثر مالي ويتحمل الموظف المختص في الوزارة مسؤولية عدم إصدار الأمر في الوقت المحدد .
- ٦- على كافة المحافظات التنسيق مع المديرية العامة التابعة للوزارات المعنية (التي تم نقل الصلاحيات إليها) تشكيل لجنة للنظر بطلبات الترقيم من موظفي المديرية العامة في المحافظة برئاسة موظف لاتقل وظيفته عن (معاون مدير عام) وعضوين لاتقل وظيفتهما عن (مدير) تختص بترشيح الموظفين للترقيم بعد التحقق من توفر الشروط المطلوبة للترقيم المنصوص عليها بأحكام المادة (٦) و (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وترفع المحاضر إلى السيد (المحافظ) لغرض المصادقة .
- ٧- على كل (المديريات) التي تم فك ارتباطها من (الوزارات) وتم إلحاقها بالمحافظات أن ترشح موظف أو أكثر من ذوي (الخبرة والكفاءة) للتنسيق مع المحافظات المعنية لغرض (انجاز معاملات وكتب الترقيم بالسرعة الممكنة) .
للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير

ماهر حماد جوهان

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠١٨/٦/